

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٠٠٠

بتحويل بعض العاملين بشركة أنابيب البترول

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ؛

وعلى كتاب السيد المهندس / وزير البترول رقم ١٩ فى ٢٠/٣/٢٠٠٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يخول العاملون بشركة أنابيب البترول المبينة وظائفهم فيما يلى - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ، وهم :

١ - مساعدا مدير عام الأمن .

٢ - مديرو إدارات الأمن .

٣ - مديرو إدارات خطوط الخام والمنتجات .

٤ - رؤساء أقسام الأمن .

٥ - رؤساء أقسام خطوط الخام والمنتجات .

٦ - رؤساء وحدات خطوط الخام والمنتجات .

٧ - رؤساء وحدات الأمن .

٨ - القائمون على المرور والإشراف على الخطوط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٣/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر